مقترح
آلية تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

1- **النزاع:** الخلاف بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير و/ أو تطبيق و/ أو عدم الامتثال اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي والاتفاقات الأخرى المنصوص عليها في المادة.. من هذه الآلية.

2- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية النزاع وفقا لنصوص هذه الآلية.

3- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية النزاع ضدها.

4- **لجنة تسوية المنازعات:** اللجنة المنشأة بموجب نص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

5- **فريق تسوية المنازعات:** الفريق الذي يتم تشكيله لتسوية النزاع وفقا لنص المادة 13 من هذه الالية.

6- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في النزاع. (للرجوع اليها)

7- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

8- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

9- تعريفات اضافية: يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

10- الاتفاقية: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية.

11- الدول العربية: الدول العضو بجامعة الدول العربية.

12- الدولة الطرف: الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

13- المجلس: المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 1950/4/13م وأي تعديل يقع عليها.

14- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل: الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان اسم هذه الرسوم والضرائب. ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

15- القيود غير الجمركية: التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد.

16- الدول الأقل نمواً: الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات (التجارية) التي قد تنشأ بين الدول الأطراف.

المادة (3)

أ- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم بموجب أحكام الاتفاقات والملاحق في إطار منطقة التجارة الحرة العربية التالية:

1- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).

2- البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- ملاحق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4- اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات.

5- أية اتفاقات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب- تطبق أحكام هذه الآلية عندما يرى أحد الأطراف أن الفائدة التي كان من المتوقع أن تعود عليه بموجب الاتفاقية يتم إلغاؤها أو إضعافها نتيجة لتطبيق إجراء لطرف آخر يتعارض مع الاتفاقية.

ت- تسري أحكام هذه الآلية دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها بالاتفاقات والملاحق المشار اليها بالفقرة الاولي من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة، وفي حالة اختلاف القواعد والإجراءات الخاصة فيما بينها تطبق قواعد واجراءات هذه الالية.

ث- لأغراض تطبيق هذه المادة يعتبر النزاع قد بدأ بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقاً للمادة....

المادة 4

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- عندما ينشأ نزاع بين الدول الاطراف بشأن مسألة ما بموجب المادة 3 من هذه الاليه، وبموجب أي اتفاق دولي أخر يكون أطراف النزاع أطراف بها، يجوز للطرف الشاكي أن يختار منصة إجراء تسوية النزاع لتسويته.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية النزاع الخاصة بمنصة ما فيما يتعلق بمسألة معينة لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس النزاع.

المادة (5)

يجوز لدول أطراف النزاع حضور جميع مراحل تسوية المنازعات الواردة في هذه الآلية أو تفويض من يمثلهم قانوناً كما يجوز لهم الاستعانة بمستشارين. (تعديل مكان المادة لملحق اجراءات العمل)

المادة 6

لجنة تسوية المنازعات

1- تشكل لجنة تسوية المنازعات من جميع الدول الأطراف لتولي ادارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الآلية وفقا لأحكام المادة(6) من البرنامج التنفيذي، ويفوضها المجلس أياً من صلاحياته وفقاً لنص المادة (11) فقرة (3) من الاتفاقية.

2- تختص لجنة تسوية المنازعات سلطة:

أ. (تقديم المشورة القانونية والدعم الفني في مجال تسوية المنازعات).

ب. إنشاء فرق تسوية المنازعات.

ج. (تلقي الاخطارات، ومتابعة مختلف مراحل وإجراءات تسوية النزاع) للمراجعة.

د. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات. (وجهاز الاستئناف)

هـ. مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات.

و. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالنزاع المعروض أمامها.

ز. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

3- (تقوم لجنة تسوية المنازعات بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع النزاع بأية تطورات تتعلق بالنزاع.)

4- يعتمد المجلس النظام الداخلي للجنة تسوية المنازعات.

المادة 7

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفي النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه الآلية.

3- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تسوية المنازعات.

4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تسوية المنازعات، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (30) ثلاثون يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.

5- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات

المادة 8

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي نزاع بموجب المادة (3) من هذه الالية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نيه بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.

2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابياً الي نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وارسال نسخة من الطلب الي الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل النزاع، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوعها.

3- يجب على الطرف المشكو في حقه بالرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشر ايام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه الي الأمانة الفنية.

4- يجب عقد المشاورات خلال (30) يوم ثلاثون يوم من تاريخ تقديم الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5- اذا لم ترد الدولة الطرف التي قدم اليها الطلب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتّفق عليها الطرفان، بعد تاريخ استلام الطلب يجوز للطرف الشاكي احالة النزاع الى لجنة تسوية المنازعات لإنشاء فريق تسوية المنازعات.

6- اذا اخفقت المشاورات في تسوية النزاع بعد انقضاء فترة (45) خمسة و أربعون يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب الى لجنة تسوية المنازعات لإنشاء فريق لتسوية المنازعات، كما يجوز له تقديم ذات الطلب خلال فترة(45)خمسة وأربعون يوم اذا اتفق أطراف النزاع معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

7- في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار النصف، وفي حالة عدم تمكنهما من التوصل إلى حل للنزاع من خلال المشاورات، فإنه من حق الطرف الشاكي التقدم بطلب الي لجنة تسوية المنازعات لإنشاء فريق تسوية المنازعات.

8- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف الطرفين خلالها، وينبغي الا تخل بحقوق أي دولة طرف في اية اجراءات لاحقه.

9- يجوز لأي دولة طرف من غير أطراف النزاع لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لأطراف المشاورات ونسخة الى لجنة تسوية المنازعات للانضمام الى هذه المشاورات خلال (10) عشرأيام من تاريخ تعميم الطلب، وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار لجنة تسوية المنازعات بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب مشاورات.

10- يجب اخطار المجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية النزاعات، ولأي عضو يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجان.

القسم الثالث

المادة 11

انشاء فريق تسوية المنازعات

(سوف يتم اضافة المادة السابعه من WTO)

1- اذا لم يتم التوصل الى حل للنزاع من خلال المشاورات يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابي الى لجنة تسوية المنازعات ونسخة للطرف المشكو في حقه لإنشاء فريق تسوية المنازعات .

2- يجب أن يتضمن طلب الانشاء تحديد التدابير محل النزاع و ملخصاً للأسانيد القانونية للشكوى والأحكام ذات الصلة ، وما اذا كان قد تم اللجوء الى المشاورات و أو المساعي الحميدة الوساطة أو التوفيق.

3- يجب أن ينعقد اجتماع لجنة تسوية المنازعات خلال (15) خمسة عشر يوم من تقديم طلب الانشاء ، على أن يتم تقديم اخطار مسبق قبل ذلك(10) بعشرة أيام للجنة تسوية المنازعات للنظر في الطلب

(سيتم تقديم مقترح من مملكة البحرين بخصوص كيفية عقد الاجتماعات عن بعد في حال اتفاق الأطراف)

المادة 12

تشكيل فريق تسوية المنازعات

1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع للجنة تسوية المنازعات بترشيح ثلاثة أعضاء على الأقل لعضوية الفريق، وتضع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قائمة بأعضاء فريق تسوية المنازعات في ضوء تلك الترشيحات لعرضها على لجنة تسوية المنازعات واعتمادها من المجلس، على أن تحدث القائمة كل ثلاث سنوات.

2- يجب على الأعضاء، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم والوارد بالملحق رقم..... من هذه الآلية.

المادة 13

تشكيل فريق تسوية المنازعات

1- يشكل فريق تسوية المنازعات من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم وفقاً لما يلي :

أ- يقوم كل من طرفي النزاع بتعيين عضو يتم اختياره من ضمن القائمة المشار إليها في المادة (12) أعلاه خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم طلب انشاء الفريق. وفي حالة عدم قيام اي منهما بتعيين عضو خلال هذه المدة، يقوم رئيس لجنة تسوية المنازعات خلال (10) العشرة أيام التالية بتعيين عضو مناسب بمراعاة أحكام المادة (14) من هذه الاليه من ضمن القائمة المعتمدة.

ب- يقوم طرفا النزاع خلال (20) عشرين يوما من تاريخ اختيار أعضاء الفريق، بالاتفاق على اختيار عضو ثالث لتولي رئاسة الفريق وبديل له مالم يتفق الاطراف على تمديد ذلك، وفي حالة عدم توصل طرفا النزاع إلى اتفاق، يقوم رئيس لجنة تسوية المنازعات باختيارهما من ضمن القائمة المعتمدة (الاسترشادية).

ت- في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار النصف.

2- يجب على الأطراف إخطار لجنة تسوية النزاعات، عن طريق نقط الاتصال، بالتعيينات المنصوص عليها في هذه المادة.

3- يحل العضو البديل محل العضو الأصيل في حالة تعذر مشاركته في هيئة التحكيم، كما يجوز لاحد طرفي النزاع تقديم طلب إقالة واستبدال أحد المحكمين أو رئيس الهيئة إلى لجنة تسوية النزاعات عن طريق نقطة الاتصال، مع ارسال نسخة إلى الطرف الآخر، في حالة إخلاله بميثاق القبول، وذلك سواء في الوقت الذي تم فيه تشكيل هيئة التحكيم أو أثناء إجراءات التحكيم. وتقوم لجنة تسوية النزاعات بالبت في الطلب، خلال مدة عشرة أيام (10) عشرة أيام من تاريخ توصلها به، وذلك وفقا لما هو مبين في نضامها الداخلي.

4- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة الأسس والوقائع المبينة لحالات الإخلال بميثاق القبول .

5- يحتسب تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ابتداء من تاريخ توقيع آخر المحكمين الثلاثة على ميثاق القبول.